IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
JHCS
Journal Homepage: http://jhcs.tu.edu.iq
Journal of historical and cultural studies
ISSN:2073-1116(Print) – E- ISSN: 2663-8819(Online)

Dr.. Kamel Abdul Qadir Hussain*

Kirkuk University / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education

KEY WORDS:

- Virtual currencies
- Islamic jurisprudence
- cryptocurrencies

ARTICLE HISTORY:

Received: 25/12/2019

Accepted:8/1/2020

Available online: 00/01/2020

Journal of historical and cultural studies (JHCS) Journal of historical

Virtual currencies and their provisions in Islamic jurisprudence

ABSTRACT

Virtual currencies (also called virtual money, cryptocurrencies) are one of the most important aspects of technological development particularly in telecommunications, and with the onset of the new digital economy, efforts have been made to move from physical assets as a store of value to digital assets that play the same role. The accelerated spread in the global financial markets is a reason to study and explain its economic effects, as most of the members of society in our Muslim countries are ignorant of the reality of these currencies, their advantages and risks, so this research tries to answer the previous questions, with the statement of the Provisions of Islamic Jurisprudence to deal with this type of currency and their counterparts, Therefore, the research has been divided into two parts, in the first part, the statement of the concept of virtual currencies, characteristics, and risks, and its economic effects, as discussed in the second part, the view of Islamic jurisprudence to deal with default currencies, and concluded the research of the most important findings and recommendations.

DOI:

د. كامل عبد القادر حسين

جامعة كركوك /كلية التربية للعلوم الإنسانية /قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

الكلمات المفتاحية:

- العملات الافتراضية
- الفقه الاسلامي
- العملات الرقمية المشفرة

معلومات البحث:

تواريخ البحث:

- الاستلام:٢٠١٩/١/٢٥
- القبول:٢٠٢٠/١/٨
- النشر المباشر:

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلة الدراسات التاريخية

العملات الافتراضية واحكامها في الفقه الاسلامي

الخلاصة:

تُعد العملات الافتراضية(ويطلق عليها كذلك النقود الافتراضية، والعملات الرقمية المشفرة) واحدة من اهم مظاهر التقدم التكنولوجي، وعلى وجه الخصوص في مجال الاتصالات، ومع بداية انتشار الاقتصاد الرقمي الجديد، بذلت جهود من أجل الانتقال من الأصول المادية كمخزن للقيمة إلى أصول رقمية تقوم بالدور نفسه، وكان الانتشار المتسارع لها في اسواق المال العالمية مدعاة لدراستها وبيان اثارها الاقتصادية، كما ان غالب افراد المجتمع في دولنا المسلمة يجهل حقيقة هذه العملات، ومزاياها، ومخاطرها، لذلك يحاول هذ البحث الاجابة عن التساؤلات السابقة، مع بيان الحكم الشرعي للتعامل مع هذا النوع من العملات ومثيلاتها، وقد قسمت البحث على مبحثين، تناولت في المبحث الاول بيان مفهوم العملات الافتراضية، وخصائصها، ومخاطرها، واثارها الاقتصادية، فيما تناولت في المبحث الثاني الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

* *Corresponding author: E-mail*: Email: alayubicenter@yahoo.com , Tell:٠٧٧٠١٠٠٧٧٠٠

المقدمة:

تُعد العملات الافتراضية من افرازات الثورة التكنولوجية، وخصوصاً في مجال الاتصالات، حيث اصبح التعامل بها يثير قلق المؤسسات المالية العالمية، ومن ورائها الدول الكبرى التي تتحكم في هذه المؤسسات، والسبب في ذلك يعود الى كون هذه العملات ليس لها رقم تسلسلي كباقي العملات المعدنية والورقية، وليست هناك جهة معينة تصدرها بحيث يمكن التفاوض معها من قبل المؤسسات المالية ودولها، ويستطيع أي شخص يعمل في مجال الحاسوب، ويملك القدرة التقنية والمعلوماتية ان ينتج مثل هذه العملات.

وسنحاول في هذا البحث التعريف بالعملات الافتراضية، وخصائصها، ومخاطرها، واثارها الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي، مع بيان الحكم الشرعي في التعامل بها.

المبحث الاول: مفهوم العملات الافتراضية وخصائصها، واثارها الاقتصادية.

كثر الحديث في السنوات القليلة الماضية عن النقود الرقمية المشفرة(الافتراضية)، وما يحيط بها من غموض، لذلك سنحاول في هذا المبحث الكلام عن العملات الافتراضية في المطالب الاتية:

المطلب الاول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً:

أولاً/ النقد لغة: مادة النون والقاف والدال اصل صحيح يدل على ابراز الشيء وبروزه[١]، وهو يطلق النقد لغة على معانٍ عدة منها:

أ. **النقد:** بمعنى العملة من الذهب والفضة، أو غيرهما مما يُتعامل به[٢].

ب. **النقد:** بمعنى الامتياز والتخيير، وهو يطلق ويراد به تمييز الدراهم، واخراج الزيف منها[٣].

ت. **النقد:** بمعنى الوازن، والجيد من الدراهم، يقال نقود جياد، والنَّقاد: الذي ينقد الدراهم وغيرها[٤].

وهناك معاني اخرى للنقد لغة، إلا ان المعاني السابقة هي التي تتناسب مع موضوع بحثنا.

ثانياً/ النقد اصطلاحاً: الاظهر، والاقرب في تعريف النقود أنها الذهب والفضة، وكل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم، من أي نوع كان، سواء كان من الذهب والفضة، أو من غيرهما[٥]، هذا عند الفقهاء، أما عند الاقتصاديين، فالنقد هو كل ما يستخدم عادة كوسيط للتبادل، ومعيار للقيمة، ويتمتع بالقبول العام[٦].

واما العملات الافتراضية فقد اختُلف في تعريفها من حيث اللفظ، إلا انها لا تختلف من حيث المضمون فهي لا تخرج عن كونها: "عملة رقمية افتراضية(ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة، أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي، أو أي ادارة رسمية دولية، يتم

اســـتخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشـــراء، أو البيع، أو تحويلها الى عملات اخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها"[٧].

المطلب الثاني: خصائص العملات الافتراضية:

تتميز العملات الافتراضية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من النقود منها:

١. **لا مركزية اصدار النقود وتداولها:** بما يعطي حرية اكبر في تحركات النقود حول العالم، دون الالتزام بقوانين متعددة الجهات، من بنوك مركزية، وحكومات مختلفة التوجه[٨].

٢. **الرسوم المنخفضة:** حيث تتعدم رسوم التحويل المرتفعة، التي تذهب لصالح قطاعات الوساطة المالية، مع شروطها القانونية والاجرائية، إذ ان العملة تنتقل من محفظة المشتري الى محفظة البائع دون وسيط، وهذا ما يسمى بالند للند[٩].

٣. **السرعة والسرية والسهولة:** في نقل الاموال وتحويلها بين دول العالم دون قيود وشروط المصارف والبنوك المركزية، بما يقلل من سيطرة الحكومات والبنوك على العملة، وكذلك عدم الحاجة الى حساب بنكي، وما يترتب عليه من نفقات كبيرة تفرضها المصارف والبنوك، وهذه نقطة ايجابية ومهمة لمن يريد الخصوصية والسرية والسرعة[١٠].

٤. **وحدة العملة على المســـتوى العالمي:** دون ارتباطها بالموقع الجغرافي، والحدود الاقليمية، حيث يتم البيع والشـــراء بعملة واحدة، دون الحاجة لصـــرف العملة بالعملات المحلية المختلفة، والاحتفاظ بفارق ســـعر الصرف[١١].

٥. **تسـهيل التجارة العالمية:** فالعملات الافتراضية لا تخضع لأسعار الصرف، أو اسعار الفائدة، أو شروط وقوانين الدول والحكومات في البلدان المختلفة، مما يســهل ويســرع عمليات البيع والشــراء على المســتوى العالمي[١٢].

٦. **عدم حصول ازمات اقتصادية كالتضخم:** فالعملات التي تصدرها الدول كالدولار والين والجنيه وغيرها عرضة للتضـــخم، نتيجة الاقتراض الذي تقوم به الدولة لتوفير احتياجاتها من الســـلع والخدمات، فتنخفض قيمة عملتها، وتزداد اسعار تلك السلع والخدمات مسببة تضخماً في عملتها الوطنية، وهذا الامر غير موجود في العملات الافتراضية، حيث انها لا تتأثر سوى بقوى العرض والطلب[١٣].

٧. **اخفاء هوية المسـتخدم:** حيث لا تتطلب عملية البيع والشراء التحقق من شخصية المستخدم لإتمامها، ولا تتطلب أي بيانات ومعلومات شخصية، مما يشجع الكثير على التعامل بهذه العملات[١٤].

٨. **صـــعوبة التعقب:** وهذه واحدة من اهم المميزات، حيث يصـــعب تعقب المعاملات من قبل الجهات الحكومية المختلفة لغرض فرض الضـــرائب، التي تثقل كاهل المواطنين، مما يزيد من فرص التعامل بهذا النوع من العملات[١٥].

المطلب الثالث: عيوب العملات الافتراضية:

هناك مجموعة من العيوب والمساوئ التي تخص التعامل بالعملات الافتراضية منها:

١. **استخدامها في عمليات مشبوهة:** الخصوصية التي توفرها العملات الافتراضية تجعلها مقصداً لعمليات غسيل الاموال، والاتجار بالمنتجات الممنوعة كالمخدرات، والاتجار بالأعضاء البشرية، وتجارة الجنس وغيرها، فهي تساهم في زيادة الجريمة المنظمة[١٦].

ويمكن ان يرد على هذا الاستدلال بأن الاستعمالات المشبوهة أمر عارض غير جوهري، لا يؤثر في الحكم الكلي، إذ أن هذه الجرائم منتشرة حتى قبل ظهور العملات الافتراضية، فلا مبرر شرعي أو اقتصادي لرفضها[١٧].

٢. **افتقارها للاعتراف الرسمي:** حيث لا تزال اغلب دول العالم، والمؤسسات المالية العالمية لا تعترف بهذه النقود، ولا تعدها وسيلة لتبادل السلع والخدمات، يجعلها عرضة للخسارة عند أول خبر سلبي يتعلق بها[١٨].

ويمكن ان يجاب على ذلك بكون عدم اعتراف اغلب الدول نابع من خشيتها على عملاتها الوطنية، خصوصاً الدول الكبرى، كالولايات المتحدة الامريكية التي تُعد عملتها(الدولار) الاولى كوسيط في التعاملات العالمية.

٣. **ليست ذات قيمة مالية معتبرة:** انما هي عبارة عن ارقام على الشاشة يمكن ان تختفي منها بسهولة، بخلاف عملات الدول التي تستمد قوتها من قوة اقتصادها[١٩].

ويرد على ذلك بأن القيمة المالية للنقود الافتراضية انما يحدد قيمتها الطلب عليها في الاسواق المالية، كما ان غالب التداول الالكتروني للعملات في المصارف والبنوك هو عبارة عن ارقام على الشاشات الكومبيوتر، ولا وجود حقيقي لها على ارض الواقع، ويمكن ان تنهار تلك العملات في أية لحظة اذا اهتز المركز المالي لها.

٤. **الاصدار:** من الانتقادات التي وجهت الى العملات الافتراضية هي صعوبة اصدارها من قبل المستخدم العادي(علماً انها متاحة له نظرياً)، وذلك لتعقد برامج الوصول اليها، وبالتالي فهي منحصرة بيد قلة قليلة من المستخدمين ممن يملكون الامكانيات العلمية والتكنولوجية لإصدارها[٢٠].

ويمكن ان يجاب عن ذلك بأن هذا فيه جانب ايجابي من حيث حصر الاصدار في يد قلة قليلة حتى لا تنتشر فوضى اصدار العملات الافتراضية، كما هو الحال في حصر اصدار النقود الورقية والالكترونية المتداولة من قبل البنوك المركزية للدول فقط[٢١].

٥. **تذبذب سعر العملات الافتراضية:** نتيجة اختلاف الرؤية حول هذه النقود من قبل الافراد والحكومات، وتذبذب الطلب عليها في اسواق المال العالمية مسببة خسائر كبيرة لمتداوليها[٢٢].

ويجاب عن ذلك بأن السبب هو عدم الاعتراف بها من قبل الدول الكبرى، التي سوف تتأثر عملاتها سلباً بهذا النوع من النقود، وأن هذا التذبذب سوف ينتهي بمجرد ان تصبح عملة معترف بها، فتنال ثقة الافراد ويكثر تداولها[٢٣].

المطلب الرابع: المخاطر الاقتصادية للتعامل بالعملات الافتراضية:

هناك مجموعة من المخاطر الاقتصـــادية التي ترافق التعامل بالعملات الافتراضـــية كما يراها المانعون للتعامل بها، منها:

أ. **كمية المعروض النقدي المســتقبلي ثابتة:** لا يخضــع المعروض النقدي من العملات الافتراضــية لأســس اقتصـادية متينة قائمة على الحاجة الفعلية للسـوق المالية من هذه النقود، إنما لتقديرات شـخصـية باسـتخدام لوغاريتمات رياضـــية، بالتعاون مع مجتمع المنقبين، مما يوجد حالة من ارتفاع اســـعارها لا تتناســـب مع الحاجة الفعلية لها، بسـبب المضـاربة على هذه العملات في اسـواق صـرف العملة لغرض تحقيق العوائد المالية السريعة[٢٤].

ب. **تغيير طبيعة النظام الاقتصادي والمالي للدول:** وذلك لعدم وجود حكومة واحدة تسيطر على هذه العملات، اذ إنها شكل واضح لثروة الأفراد وحدهم، ولا يمكن لأي دولة أن تستغل ذلك بسبب التشفير الذي تبنيه فوقها. اذ أن العملات الافتراضـية غير خاضـعة لسـيطرة الدولة او البنك المركزي، فهي عبارة عن اقتصـاد بسـيط، وهذا قد يؤدي الى أن تصبح هذه العملات بديلا للعملات التقليدية الحالية، مما يعني فقدان الدول لسيطرتها على حركة الاموال داخل بلدانها بما يربك الوضع الاقتصادي والمالي للدول[٢٥].

ت. **التهرب الضــريبي:** ســيكون من الصــعب على الجهات الحكومية المكلفة بجباية الضــرائب تحصــيلها من الصـفقات التي تتم بواسـطة العملات الافتراضـية، كونها تتم عبر شـبكة الانترنت دون توفر سـجلات ثابتة يمكن التحقق من خلالها مقدار تلك الصـفقات، وبالتالي خسـارة الدولة لمورد مهم من موارد الموازنة العامة للدولة[٢٦].

ث. **الاستثمار الاقتصادي القلق:** نظراً لاتساع الحيز السعري الذي تتحرك فيه العملات الافتراضية، فإن استثمار الافراد والمؤسـسـات المالية في هذه النقود يجعلها عرضـة للتذبذب الواسـع، مما يعرض الافراد والمؤسـسـات لفقدان مدخراتهم واموالهم، ويقدر حجم رأس مال العملة الافتراضـــية(البتكوين) خلال عشـــر ســـنوات منذ انطلاقها قرابة(١٤،٢) ترليون دولار، أي ما يفوق حجم الناتج المحلي للصـــين، ثاني اكبر اقتصـــاد عالمي بعد الولايات المتحدة الامريكية[٢٧].

ج. **ظهور الســوق الموازية:** نتيجة لنقص المعروض من العملات الافتراضـية قياسـاً الى حجم الطلب المتزايد عليها في اسـواق المال العالمية، قد يؤدي الى ظهور سـوق مالية موازية للسـوق العالمية الحالية لا تخضـع لسيطرة البنوك المركزية، وبالتالي تغيير منظومة المال العالمية، وسياساتها النقدية[٢٨].

ح. **ضـــعف التحكم بالمعروض النقدي:** حيث يصـــعب التحكم بالمعروض النقدي إلا بتوافق جماعي من قبل مجتمع المتعاملين والمنقبين، بما يعني المخاطرة في أداء وظيفة هذه النقود كبديل للنقد الاصـــيل داخل المجتمع، كما ان زيادة المعروض النقدي رهين بربح المنقبين وجدواه الاقتصـــادية لهم، وهذا يؤدي الى اختلال المعروض النقدي، وما يسببه من مشاكل اقتصادية للدول بأفرادها ومؤسساتها المالية[٢٩].

خ. **تكاثر وسـائل الدفع:** قد يؤدي اصـدار العملات الافتراضـية من قبل المنقبين دون ضـوابط الى كثرة العملات الافتراضـية المتداولة في اسـواق المال العالمية، مما يولد اضـطراباً في وسـائل الدفع، وتزاحماً في العملات،

بما يسبب عدم استقرارية اسعارها ما بين الارتفاع الحاد، أو الانخفاض الشديد، وبالتالي عدم استقرار التعاملات الاقتصادية، وهو شرط كفاءة لازم في الاعتبار للتداول العام للعملة من ناحية اقتصادية[٣٠].

د. **استهلاك كميات كهرباء كبيرة مقابل عدد محدود من العمليات:** حيث بلغ معدل الكهرباء المستخدم لتشغيل شبكة واحدة من البتكوين(عملة افتراضية) قرابة (٣٢) تيرا واط، وهذه الكمية من الكهرباء تعادل استهلاك دولة بحجم الدنمارك، كما ان البتكوين لا تنجز اكثر من تسع عمليات في الثانية، في حين تنجز شبكة فيزا(شبكة بطاقات دفع ممغنطة) اكثر من(٦٥)الف عملية في الثانية، مما يجعلها غير مجدية اقتصادياً[٣١].

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية.

سنتكلم في هذا المبحث عن الحكم الشرعي لإصدار العملات الافتراضية، وحكم التعامل بها بيعاً وشراءاً في المطالب الاتية:

المطلب الاول: الوظائف الاساسية للنقود في الفقه الاسلامي.

هناك مجموعة من الوظائف الاساسية التي تقوم بها النقود من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي، والتي إذا توفرت في أي عملة، أخذت حكمها من حيث كونها نقد متداول، وقد ذكرها العلامة ابن خلدون في مقدمته عند كلامه عن النقدين بقوله:(...ثم ان الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول[٣٢]، وهما الذخيرة[٣٣]، والقنية[٣٤] لأهل العالم في الغالب، وان اقتنى سواهما في بعض الاحيان فإنما هو يقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة الاسواق التي هما عنهما بمعزل، فهما اصل المكاسب والقنية والذخيرة)[٣٥]، من النص السابق يتبين لنا ان وظائف النقود ثلاثة اساسية، هي وسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ومستودع للثروة، وسنتكلم في هذا المطلب عن تلك الوظائف ومدى انطباقها على العملات الافتراضية، وكالاتي:

١. **النقود وسيط للتبادل:** كان البيع والشراء قديماً يتم عن طريق المقايضة، ونتيجة لصعوبة توافق الرغبات بين البائع والمشتري، واختلاف السلع من حيث القيم، فتعد اقدم وظيفة للنقود هي كوسيط للتبادل، فهي تسهل عملية انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر دون الحاجة لطرف ثالث، فهي قوة شرائية تسهل التبادل بين الاطراف[٣٦].

وعند النظر في العملات الافتراضية نرى انها تقوم بهذه الوظيفة حيث يمكن شراء السلع والخدمات بها، وعدم انتشارها على المستوى الفردي، عائد لتخوف الافراد من التعامل بها لعدم اعتراف الدول كونها عملة، وما عملية اصدار نقود افتراضية من قبل بعض الدول، وتعاملها بها[٣٧]، إلا دليل على كونها عملة.

٢. **النقود مقياس للقيمة:** يتم استخدام النقود لقياس قيم السلع والخدمات، ونسبة قيمة كل سلعة لغيرها من السلع، فهي وحدة حساب، وهذا يسمح بالانتقال من تعدد الاثمان النسبية الى توحيد الثمن الاسمي[٣٨].

وهذه الوظيفة من وظائف النقود تقوم بها العملات الافتراضـــية، حيث يمكن قياس قيمة كل ســـلعة بالعملات الافتراضية مقارنة بغيرها من السلع، فيتحدد الثمن الاسمي لكل سلعة بتلك النقود[٣٩].

٣. **مستودع للثروة(وسيلة للادخار):** حيث يمكن تأجيل استعمال النقود مدة من الزمن لحين الحاجة، فهي مخزن للقيمة، وذلك لسهولة حفظها، ولعدم حاجتها لتكاليف التخزين والحراسة قياساً بالسلع، لعدم تلفها، فهي وسيلة ادخار فعالة[٤٠].

وهذه الوظيفة من اهم الوظائف التي تقوم بها العملات الافتراضـــية فهي في تصـــاعد مســـتمر لقيمتها، مما يجعلها افضـل وسـيلة للادخار، حيث ازدادت اسـعار البتكوين(نقد افتراضـي) من (٠،٠٠١) مقابل الدولار عام ٢٠٠٩ سـنة اصـدارها الى حوالي(٢٠،٠٠٠) دولار عام ٢٠١٧ ، ورغم نزول قيمتها بعد ذلك، إلا انها لم ترجع الى مستواها عند اصدارها اول مرة[٤١].

٤. **معيار للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون:** كما تؤدي النقود وظيفتها كمقياس للقيم الحالية، فأنها تؤدي نفس الدور كمقياس للقيم المســـتقبلية من الديون والصـــفقات وغيرها من المدفوعات المؤجلة[٤٢]، وبســـبب عدم استقرارية اسعارها هبوطاً وصعوداً جعلها غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات الآجلة، وخصوصاً بعد الحرب العالمية الاولى، واستعاض الافراد والمؤسسات المالية عنها بالذهب والفضة، أو أية وحدات اخرى ثابتة القيمة[٤٣].

يتبين لنا مما سبق ان العملات الافتراضية تقوم بنفس وظائف النقود المعدنية والورقية، واحياناً افضل منها، فلا مبرر لعدم عدها عملة من هذه الحيثية.

المطلب الثاني: معايير اعتبار النقود في الفقه الاسلامي.

هناك مجموعة من المعايير لاعتبار النقود في الفقه الاســلامي، إلا ان اهمها حســب اعتقادي هي ثلاثة معايير مهمة وهي: القبول العام(الرواج)، والثمنية، وجهة الاصدار، ولذلك سنتكلم عنها في الآتي:

المعيار الاول/ القبول العام(الرواج): تستمد صفة القبول العام من تراضي الأفراد واتفاق الجماعات البشرية فيما بينهم، فالذهب والفضـة التي اكتسـبت خاصـية القبول العام، واسـتخدمت كنقود في مراحل تطور المجتمعات الإنسـانية كانت نتيجة لشـيوع اسـتعمالها بوسـاطة العادات أو العرف، وهذا حال النقود الورقية والمصـرفية المستخدمة في عالمنا المعاصر، حيث تستمد قوتها في الوفاء بالالتزامات من صفة القبول الاختياري، وفي هذا يقول الامام مالك رحمه الله:(ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سـكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[٤٤].

فكل ما لاقى قبولاً عاماً(رواجاً) من قبل افراد المجتمع كوسيلة لتبادل السلع والخدمات، ومقياساً للقيمة، ومستودعاً للثروة عُد نقداً من هذه الحيثية، ولا يقدح في هذا عدم الرواج الجغرافي المحلي، فالعملات المحلية لا تُعد

نقوداً مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي، بل تحتاج الى صـــرافة الصـــرافين، فكذلك الحال في العملات الافتراضية، فإنها تجد قبولاً كبيراً في نطاق الكتروني غير محدود برقعة جغرافية[٤٥].

المعيار الثاني/ الثمنية: ان علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية كما رجحه الامام مالك والشـافعي واحمد في رواية[٤٦]، يقول ابن تيمية رحمه الله:(والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال، يتوسـل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصـد الانتفاع بعينها)[٤٧]، فكل ما يتوفر فيه وصـــف الثمنية ســـواء كان من المعدنين، أو من غيرهما، وقبله الناس قبولاً عاماً، كوســـيلة للتبادل، ومقياس للقيمة، ووسيلة للادخار، عُد نقداً وتجري عليه احكام النقود، وهذا ما يمكن ان يفهم من قول الخليفة الراشد عمر بن الخطابﷺ: "هممت ان اجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له إذاً لا بعير، فأمسك"[٤٨].

المعيار الثالث/ جهة الاصـــدار: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشـــافعية والحنابلة وابي يوســـف من الحنفية[٤٩]، الى عدم جواز اصـــدار النقود من غير الحاكم(الدولة)، معللين ذلك بأنه افتيات على ســـلطته، ولما فيه من ضرر على العامة من حيث غلبة الغش، وقلة الجودة للعملات المسكوكة من قبل الافراد.

وذهب الإمام ابو حنيفة والثوري رحمهما الله[٥٠] الى جواز اصـــدار النقود من غير الحاكم إذا كانت على الوزن المعتبر التي تضرب عليه الدولة، من غير ايقاع ضرر بالإسلام واهله.

يتبين لنا مما سبق ان العلة في تخصيص جهة اصدار النقود بالدولة هو الخوف من الغش والضرر بالناس، ولا يوجد نص من كتاب أو سنة يمنع اصدار النقود وسكها من قبل الافراد إلا ما تعارفه الناس أن هذا من حق الدولة، وإلا لما اختلف الفقهاء في ذلك، لذلك قال الإمام مالك رحمه الله:(ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها ســكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)[٥١]، ولم يقل الحاكم لأنه لا يوجد نص على اختصاص الحاكم بذلك.

والعملات الافتراضـية لا يتصـور ان يحدث فيها غش من حيث الوزن والجودة لانها عملات رقمية، إلا احتمالية الضـرر المتوقع من اصـدارها، وهذا امر مضـنون يمكن تلافيه من خلال اتفاق المنقبين على كمية النقود المصدرة بحيث لا تضر بأفراد المجتمع وحكوماته من الناحية الاقتصادية.

نسـتنتج مما سـبق أن تخصـيص الذهب والفضـة بالثمنية من باب التغليب، إذ ليس فيهما معنى يمتازان به عن غيرهما سوى كونهما أثمانًا، ومعيارًا للمعاملات في عصر النبوة، وهذا الوصف يوجد في كل ما اتخذه الناس عملة، وراج رواج النقدين، وأصـبح معيارًا للتقويم، ووسـيلة للادخار، ومنها العملات الافتراضـية التي تنطبق عليها المعايير السابقة جميعاً.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للنقود الافتراضية.

لا يخرج التكييف الفقهي للنقود الافتراضية عن كونها عملات نقدية أو سلع، أو عملة خاصة.

أولاً/ عملات نقدية: لا يمكن تكييف العملات الافتراضية كعملات نقدية لوجود مجموعة من الفروق بينها، منها:

أ. **الوجود الفيزيائي:** العملات الافتراضية تفتقد الى الوجود المادي الفيزيائي المحسوس، بل هي عبارة عن ارقام تظهر على شاشة الحاسوب، عكس العملات النقدية المحسوسة، سواء المصنوعة من الورق أو البلاستك، أو غيرها من المواد، وهذا الفارق ليس جوهرياً لإمكانية ان تكون الثمنية شيئاً اصطلاحياً(٥٢).

ب. **جهة الاصدار:** العملات النقدية تقوم بنوك مركزية بإصدارها والتحكم بقيمتها وحركتها، وهناك طرف ثالث ينظم تبادلاتها، عكس العملات الافتراضية التي تتميز بلا مركزية الاصدار والحركة والقيمة، والتعامل بها يكون بين طرفين عن طريق الند للند، وهذا فارق جوهري مهم(٥٣).

ت. **الاصول والاعيان:** العملات النقدية مرتبطة بأصول واعيان اكثر ثباتاً واستقراراً كالذهب والبترول وغيرها، أو بالقوة الاقتصادية للدولة المصدرة، بحيث تلتزم الدولة بالتعويض عنها في حالة حصول أي سبب لالغائها، بما يحقق الاستقرار النسبي لها، عكس العملات الافتراضية التي تفتقد للغطاء المالي والاقتصادي، مما يعرضها للهزات الاقتصادية التي يمكن ان تعتريها، فلا يتحقق استقرار لها(٥٤).

ثانيا/ السلع: هل يمكن تكييفها على انها سلعة، ولا اعتقد بإمكانية ذلك، للأسباب الاتية(٥٥):

١. ان الجهات التي قامت بإصدارها ارادت لها ان تكون عملة للتداول في بيع وشراء السلع والخدمات، فلا يصح اعتبارها سلعة.

٢. السلعة لها قيمة ذاتية مجردة، عكس العملات الافتراضية التي تفتقد لتلك الخاصية.

٣. تعامل الناس بها على انها عملة يتم تداولها في البيع والشراء، وقبولهم العام لها بهذه الصفة.

٤. قابلية العملات الافتراضية للتجزئة، فالبتكوين الواحد(عملة افتراضية) يساوي ١٠٠ مليون ساتوشي(اصغر عملة قابلة للقسمة من البتكوين)، وهذه من صفات النقود، عكس السلع التي تفتقد هذه الخاصية.

ثالثاً/ عملة خاصة: قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: "هممت ان اجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له إذاً لا بعير فأمسك"(٥٦)، وقول الامام مالك رحمه الله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(٥٧).

معنى ذلك انه لا توجد صورة معينة للنقود لا يجوز العدول عنها، فكل ما قبله الناس وتعارفوا على انه عملة يصبح نقوداً يجوز تداولها، وتأخذ احكام النقود كافة، ويلاحظ ان هذه العملات الافتراضية قد تعارف عليها بعض الناس وارتضوها عملة لهم في التبادل التجاري، فتكون عرفاً خاصاً لمن ارتضاها وتعامل بها، والعرف الخاص معترف به في الشرع(٥٨).

وهذا الذي يميل اليه الباحث من عدها عملة خاصة يتعامل بها مجموعة من الناس وارتضوها عملة لهم في المبادلات التجارية.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية

اختلف العلماء المعاصرون والمجامع الفقهية في جواز التعامل بالعملات الافتراضية الى ثلاثة اقوال رئيسية هي:

القول الاول/ عدم جواز التعامل بالعملات الافتراضـــية بصـــيغتها الحالية: والى هذا القول ذهبت دار الافتاء المصرية[٥٩]، والهيئة العامة للشؤون الاسلامية والاوقاف في دبي[٦٠]، ودار الافتاء الفلسطينية[٦١]، ورئاسة الشؤون الدينية في تركيا[٦٢].

ومن الفقهاء المعاصـــرين الذين قالوا بالتحريم، الشـــيخ الدكتور علي جمعة[٦٣]، والدكتور علي محيي الدين القرة داغي الامين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[٦٤]، والدكتور احمد الحجي الكردي عضـو هيئة الفتوى في وزارة الاوقاف الكويتية[٦٥]، والشيخ عبدالله المطلق عضـو هيئة كبار العلماء في السعودية[٦٦]، والدكتور كهلان بن نبهان الخروصـي مسـاعد المفتي العام لسـلطنة عمان[٦٧]، والدكتور عبدالصـادق بن خلكان[٦٨]، والدكتورة خالدة الناطور في بحثها الموسـوم (الضـوابط الشـرعية للتعامل مع العملات الافتراضـية) ضـمن المؤتمر الدولي(العملات الافتراضية في الميزان) وغيرهم.

علماً ان اغلب الفتاوى السابقة خاصة بعملة البتكوين كونها الاشهر من بين العملات الافتراضية.

واستدل المناعون للتعامل بالعملات الافتراضية بمجموعة من الادلة، نذكر اهمها، وما يرد عليها من ردود، منها:

١. ان هذه العملات ليس لها وجود مادي محسوس، مما يعني عدم الثقة بها، ويرد على هذا الدليل بأمران[٦٩]:

الاول: أن النقدية لا تشـترط الوجود الحسـي، بدليل التعامل بالنقود التي تحملها وسـائط الالكترونية، كالبطاقات الائتمانية، وبطاقات الدفع المسبق وغيرها، كما ان هناك عملات الكترونية تصدرها مؤسسات مالية معتمدة من قبل دولها.

ثانياً: يمكن تصور النقدية في الاموال الاعتبارية، كالمنافع.

٢. ان هذه العملات لا تؤدي وظائف النقود الرئيسية، من حيث قبولها وسيطاً للتبادل، ومقياس للقيمة، ومستودع للثروة، وقد سبق وان تم الرد على هذا الدليل ص١٠-١٢ من هذا البحث.

٣. ان العملات الافتراضـية تواجه اليوم عدة مشـكلات اقتصـادية وتقنية وقانونية، فالاقتصـادية كثبات المعروض النقدي، وعدم الاســتقرار الناشــئ عن اختلاف نظرات الناس والحكومات اتجاهها، واختلاف الطلب عليها باختلاف التوقعات واخبار السوق.

واما المشـكلات التقنية فابرزها امكانية تعرضـها لهجوم الكتروني يؤدي الى سـرقتها، وامكانية فقدان مبالغ مالية ضـــخمة عند الخطأ في التحويل، واســـتهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود من العمليات، وغيرها من المشاكل التقنية.

واما المشـــكلات القانونية فتتمثل عدم وجود ســـلطة مالية مركزية تنظم عملها، وعدم اعتراف اغلب الدول بها كعملة قانونية، وعدم امتلاك القانونيين للأدوات اللازمة للتقنين، وغيرها من الاشكاليات القانونية.

ويرد على هذه المحاذير جميعاً بأنها امور عارضة لا تؤثر على جوهر الثمنية التي هي مناط الحكم الشرعي في القول بالتحريم أو الجواز[٧٠].

٤. العملات الافتراضية تصدر عن جهات غير حكومية، واتفقت كلمة جمهور الفقهاء على ان ضرب النقود، واصدارها، وتنظيمها، والاشراف عليها من مهام الدولة[٧١]، ويرد على هذا الدليل بأن غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية غير مؤثر على الحكم الكلي، لان جميع قوانين العملات الافتراضية معلن عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بها(بلوك تشين[٧٢])[٧٣].

هذه الادلة اهم ما استدل به المانعون من التعامل بالعملات الافتراضية، والردود الواردة عليها.

القول الثاني/ جواز التعامل بالعملات الافتراضية: واليه ذهب مجموعة من الفقهاء المعاصرين، منهم: الدكتور عبدالله العقل في بحثه المنشور على الشبكة الدولية (الانترنت) الموسوم(الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية)، والدكتور سامي سويلم في بحثه على الانترنت حول النقود المشفرة، والدكتور نايف العجمي من الكويت[٧٤].

واستدل المجيزون بمجموعة من الادلة منها:

١. **الاصل في المعاملات الحل والاباحة:** وهذه قاعدة اصيلة في التعاملات المالية، فكل ما يستجد من صور للمعاملات المالية التي لا تخالف اصلاً معتبراً فالأصل فيها الحل، ذلك ان العقلاء يبحثون عما ينفعهم ولا يضرهم، والشرع لا يتدخل تقييداً، أو تحديداً، أو منعاً لهذه المعاملات، ما لم تتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة[٧٥]، ويرد على هذا الدليل بأنه صحيح في حالة ما لم تكن هناك محاذير شرعية، وقد وجدت، وهي الغرر الفاحش والجهالة المفضية الى المنازعة، فالقول بالمنع أولى[٧٦]، ويمكن ان يرد على هذا الاستدلال بأن هذه عوارض تعترض العقد يمكن تصحيحها لا تؤثر على الحكم الكلي.

٢. **ان العملات الافتراضية مال متقوم شرعاً:** من حيث انه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات، وهذه هي حقيقة ووظائف العملات، ويمكن ان يرد على هذا الدليل انه مع التسليم بكونها مال متقوم شرعاً، فتبقى جهالة مصدرها والمتحكم فيها حائلاً دون القول بقبول التعامل بها، لما يترتب عليها من الغرر الفاحش[٧٧]، ويجاب عن ذلك بأن الغرر والجهالة تؤثر على العقد وليس على اصل مشروعية التعامل بها، فلو كانت حراماً لما جاز التعامل بها مطلقاً.

٣. **ان العملات الافتراضية قد استوفت مقومات النقود:** من حيث رواجها، واتخاذها من قبل جهات عدة اثماناً، وقيامها بوظائف النقود اجمالاً، ويجاب عن ذلك بأن جهالة مصدرها يجعل التعامل بها غير جائز[٧٨]، ويرد على ذلك بأن الكلام عن اصل التعامل بالعملات الافتراضية من حيث كونها عملة ومدى شرعية ذلك.

هذه اهم الادلة التي استند اليها المجوزون للتعامل بالعملات الافتراضية.

القول الثالث/ التوقف: في جواز التعامل بالعملات الافتراضية، كونها نازلة من النوازل، وتحتاج الى فتاوى جماعية من المجامع الفقهية، ويرجئون الحكم على العملات الافتراضية لمزيد البحث والنظر والتحقيق، والى هذا القول ذهب الشيخ محمد صالح المنجد[٧٩]، والشيخ يوسف الشبيلي[٨٠]، والدكتور احمد عبد العزيز الحداد[٨١].

ويذهب الباحث الى القول القائل بجواز التعامل بالعملات الافتراضـــية، من حيث الاصـــل، كون ما اســـتدل به المانعون متعلق بالأثار المترتبة على العقود من حيث الغرر والجهالة، وليس الى اصـــل التعامل بالعملات الافتراضـية من حيث هي عملة متداولة في اوسـاط المتعاملين بها، وتعتريها احكام الكراهة والحرمة حسـب الشروط المقترنة بالعقد.

النتائج:

لقد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج منها:

١. النقود في الفقه الاسـلامي اسـم لكل ما يسـتعمل وسـيطاً للتبادل ومقياس للقيمة، ومسـتودع للثروة، فليس لها شكل خاص ومحدد في النظام الاقتصادي الاسلامي.
٢. العملات الافتراضية نقد خاص قائم بذاته، بها تقوم السلع والخدمات.
٣. العملات الافتراضـية عملات تتوفر فيها علة الثمنية نظراً لقبولها العام، ورواجها في اوسـاط تتعامل بها، وهو ما يمنحها صفة المالية، وبالتالي تجري عليها الاحكام الشرعية المتعلقة بالنقد.
٤. لا يوجد مانع شـرعي يمنع من اسـتحداث نقود بأشـكال وصـور مختلفة، تكون وسـيلة للتبادل التجاري، وآليات للدفع.

التوصيات:

١. العمل على ايجاد تنسيق تشريعي دولي لحماية المتعاملين بالعملات الافتراضية.
٢. تحفيز المتخصـصـين في فقه المعاملات المالية على زيادة الدراسـات الفقهية والاقتصـادية الخاصـة بالعملات الافتراضية.
٣. التعاون بين الدول الاسـلامية لإصـدار عملة افتراضـية اسـلامية، يتم التعامل بها بين دول العالم الاسـلامي، وتصديرها لبقية دول العالم.

المصادر والمراجع.

١. الاثار الشـرعية لتداول النقود الافتراضـية للدكتور احمد معبوط، بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشـر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة الشارقة الموسوم(العملات الافتراضية في الميزان).
٢. الاحكام السـلطانية للقاضـي ابو يعلي محمد بن الحسـين الفراء(ت٤٥٨هـ) تصـحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣. اساسيات في النقود والبنوك للدكتور عزت قناوي، دار العلم، الفيوم، مصر، د.ط، ٢٠٠٥.
٤. البتكوين نظام الدفع الالكتروني (الند للند) وحكمه في الشـريعة الاسـلامية للأسـتاذ مثنى وعد الله يونس النعيمي، بحث منشور على شبكة الالوكة على الانترنت www.alukah.net.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)، تحقيق كل

من الشـــيخ علي محمد معوض والشـــيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، مرتضـــى، الحســـيني الزبيدي(ت ١٢٠٥ هـــــ)، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط/٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧. التأصـــيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين انموذجاً للدكتور غســـان محمد الشـــيخ، بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشـــر لكلية الشـــريعة والدراســـات الاســـلامية/ جامعة الشـــارقة الموســـوم(العملات الافتراضـــية في الميزان).

٨. تحفة المحتاج بشـــرح المنهاج ابو العباس احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٠هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

٩. التوجيه الشـرعي للتعامل بالعملات الافتراضـية للباحثين منير ماهر احمد، احمد سـفيان عبدالله، وسـهيل بن شريف، مجلة بيت المشورة، قطر، نيسان، ٢٠١٨.

١٠. حاشية العلامة محمد الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الخيرية، مصر، ط/١، ١٣٠٧هـ.

١١. حكم اصـدار العملات الرقمية من منظور السـياسـة الشـرعية للدكتور محمد محمود ابو ليل، بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة الشارقة الموسوم(العملات الافتراضية في الميزان).

١٢. الحكم الشـــرعي للتعامل بالعملات الافتراضـــية للاســـتاذ اســـامة اســـعد ابو حســـين، بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشـــر لكلية الشـــريعة والدراســـات الاســـلامية/ جامعة الشـــارقة الموســـوم(العملات الافتراضـــية في الميزان).

١٣. الضـوابط الاقتصـادية للإصـدار النقدي بين النظام الاسـلامي والنظام الرأسـمالي دراسـة مقارنة للباحث انور محمد ايمن السباعي، رسـالة ماجسـتير غير منشـورة، مقدمة الى كلية الدراسـات العليا/ جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، العام الدراسي ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٤. الضـــوابط الشـــرعية للتعامل مع العملات الافتراضـــية للدكتورة خالدة ربحي الناطور، بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشـــر لكلية الشـــريعة والدراســـات الاســـلامية/ جامعة الشـــارقة الموســـوم(العملات الافتراضـــية في الميزان).

١٥. العملات الافتراضـــــية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشـــــرعي للدكتور عمر عبد عباس الجميلي، بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشـــر لكلية الشـــريعة والدراســـات الاســـلامية/ جامعة الشـــارقة الموســـوم(العملات الافتراضية في الميزان).

١٦. العملات الافتراضـــية حقيقتها واحكامها الفقهية للدكتور بندر بن عبد العزيز اليحيى، بحث منشـــور ضـــمن المؤتمر الدولي الخامس عشـــر لكلية الشـــريعة والدراســـات الاســـلامية/ جامعة الشـــارقة الموســـوم(العملات الافتراضية في الميزان).

١٧. العملات الافتراضية للباحث ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام، ورقة عمل منشورة من قبل مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة/ جامعة محمد بن سعود الاسلامية.
١٨. فتوح البلدان للإمام احمد بن يحيى البلاذري، تحقيق عبدالله انيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، د.ط، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٩. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
٢٠. القيمة والاسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الاسلامي للدكتور قاسم محمد الدليمي، دار السلام، دمشق-بغداد، ط/١،١٤٢٩م-٢٠٠٨.
٢١. لسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٢. المدونة الكبرى برواية سحنون للإمام مالك بن انس بن مالك الاصبحي(ت١٧٩هـ)، طبعة وزارة الاوقاف السعودية، د.ط، د.ت.
٢٣. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشد، جدة، د.ط، د.ت.
٢٤. مجموع فتاوى الشيخ احمد بن عبد الحليم الحراني الشهير بابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٥. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط/٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧.
٢٦. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن، احمد بن زكريا بن فارس (ت٣٩٠هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٨. المغني للإمام عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط/٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد بن الخطيب الشربيني(ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧.
٣٠. المقدمة للعلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت٨٠٨هـ)، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، دار البلخي-مكتبة الهداية، دمشق، ط/١، ٢٠٠٤.
٣١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الشهير بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٩٧٨م.
٣٢. النقود الافتراضية مفهومها وانواعها وآثارها الاقتصادية للدكتور عبدالله بن سليمان الباحوث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة/ جامعة عين شمس، القاهرة، ع/١، يناير، ٢٠١٧.
٣٣. النقود والبنوك للدكتور محمد الفاتح المغربي، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ط/١، ٢٠١٨.

٣٤. النقود والبنوك والنشاط الاقتصادي للدكتور فاروق الخطيب، مكتبة دار جدة، ط/١، ١٤٢١هـ.
٣٥. وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية– دراسة فقهية للدكتور مراد رايق رشيد عودة، بحوث المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة الشارقة الموسوم(العملات الافتراضية في الميزان).

مواقع الكترونية

١. http://www.ahewar.org
https://www.alaraby.co.uk
http://www.dar-alifta.org
https://www.awqaf.gov.ae
http://staff.ppu.edu
ttpsh://bit.ly/2UibK1f
https://bit.ly/2UkjjVq
https://www.youtube.com
https://www.youtube.com
http://www.alraimedia.com
https://akhbaar24.argaam.com
https://www.youtube.com
https://www.youtube.com
https://ar.wikipedia.org
https://clip-share.net
https://units.imamu.edu.sa
https://www.youtube.com
https://www.youtube.com
https://www.emaratalyoum.com

الهوامش

(١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن، احمد بن زكريا بن فارس (ت٣٩٠هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت، ٤٦٧/٥.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٢٢٠/٢.

(٣) ينظر: لسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ٤٢٤/٣، القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ٣٤١/١.

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، مرتضى، الحسيني الزبيدي(ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط/٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٥١٦/٢، لسان العرب لابن منظور، ٤٢٥/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)، تحقيق كل من الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م،٥٩/٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ابو العباس احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٠هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ٢٧٩/٤.

(٦) ينظر: اساسيات في النقود والبنوك للدكتور عزت قناوي، دار العلم، الفيوم، مصر، ٢٠٠٥، ص١٣، النقود والبنوك والنشاط الاقتصادي للدكتور فاروق الخطيب، مكتبة دار جدة، ط/١،١٤٢١هـ، ص١٤.

(٧) النقود الافتراضية مفهومها وانواعها وآثارها الاقتصادية للدكتور عبدالله بن سليمان الباحوث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة/ جامعة عين شمس، القاهرة، ع/١، يناير، ٢٠١٧، ص٢٢.

(٨) ينظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية للباحثين منير ماهر احمد، احمد سفيان عبدالله، وسهيل بن شريف، مجلة بيت المشورة، قطر، نيسان، ٢٠١٨.

(٩) ينظر: المصدر نفسه، النقود الافتراضية للباحوث، ص٣٢.

(١٠) ينظر: العملات الافتراضية للباحث ياسر بن عبدالرحمن آل عبدالسلام، ورقة عمل منشورة من قبل مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة/ جامعة محمد بن سعود الاسلامية، ص٤، النظام القانوني للنقود الالكترونية للموسوي والشمري، ص٢٦٨.

(١١) ينظر: المصدر نفسه، ص٤، النقود الافتراضية للباحوث، ص٣٢.

(١٢) ينظر: حكم اصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية للدكتور محمد محمود ابوليل، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة الشارقة الموسوم(العملات الافتراضية في الميزان)، ص١٤١.

(١٣) ينظر: العملات الافتراضية لآل سليمان، ص٤.

(١٤) ينظر: البتكوين نظام الدفع الالكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الاسلامية للاستاذ مثنى وعدالله يونس النعيمي، بحث منشور على شبكة الالوكة على الانترنت www.alukah.net، ص١٨.

(١٥) ينظر: المصدر نفسه، ص١٩.

(١٦) ينظر: العملات الافتراضية واقعها وتكيفها الفقهي وحكمها الشرعي للدكتور عمر عبد عباس الجميلي، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة الشارقة الموسوم(العملات الافتراضية في الميزان) ص١٨٣، النقود الافتراضية للباحوث، ص٣٣.

(١٧) ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الرقمية البتكوين انموذجاً للدكتور غسان محمد الشيخ، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة الشارقة الموسوم(العملات الافتراضية في الميزان) ص٣٩.

(١٨) ينظر: وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية– دراسة فقهية للدكتور مراد رايق رشيد عودة، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة الشارقة الموسوم(العملات الافتراضية في الميزان)، ص٢٠٣.

(١٩) ينظر: العملات الافتراضية لآل عبدالسلام، ص٦.

(٢٠) ينظر: النقود الافتراضية للباحوث، ص٣٤.

(٢١) جميع العملات المتداولة في السوق سواء الورقية منها أو الالكترونية(كالبطاقات الائتمانية) يمكن تزويرها، واختراقها، فهل يكون هذا سبباً في منع اصدارها وتداولها.

(٢٢) ينظر: وظائف وشروط النقود لعودة، ص٢٠٣.

(٢٣) هذا التذبذب موجود حتى في اقوى العملات المتداولة في اسواق المال العالمية كالدولار والين والجنيه، حيث تتعرض لفقدان قيمتها بمجرد أية ازمة اقتصادية تواجهها دولها، كحالة الحروب والنزاعات، واوضح مثال على ذلك الدينار العراق الذي كان يساوي ثلاثة دولارات في سبعينيات القرن الماضي، فاصبح الدولار يساوي الف ومائتا دينار عام ٢٠١٩، نتيجة للحروب والنزاعات التي دخلها العراق.

(٢٤) ينظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لمجموعة من الباحثين.

(٢٥) ينظر: الحوار المتمدن على الشبكة الدولية(الانترنت)http://www.ahewar.org ، عملة البتكوين الاثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، للباحث عدنان فرحان الجوراني، ع/٥٨٢٢، ٢٠١٨/٣/٢١.

(٢٦) ينظر: النقود الافتراضية للباحوث، ص٣٦.

(٢٧) ينظر: وظائف وشروط النقود لعودة، ص١٨٣، ص٢٠٣.

(٢٨) ينظر: مخاطر البتكوين... تحذيرات من صدمة مفاجئة في الاسواق لعلاء النجار مقال في مجلة العربي الجديد يوم٢٨/ ٢٠٠٧/٩ على الشبكة الدولية(الانترنت)https://www.alaraby.co.uk .

(٢٩) ينظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لمجموعة من الباحثين.

(٣٠) ينظر: البتكوين نظام الدفع الالكتروني للنعيمي، ص٣٤.

(٣١) ينظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لمجموعة من الباحثين.

(٣٢) اشارة الى ان النقود مقياس للقيم.

(٣٣) اشارة الى ان النقود مستودع للقيم.

(٣٤) اشارة الى النقود وسيط للمبادلة والدفع، ينظر: القيمة والاسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الاسلامي للدكتور قاسم محمد الدليمي، دار السلام، دمشق– بغداد، ط/١،١٤٢٩م–٢٠٠٨، ص١٨٣.

(٣٥) المقدمة للعلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت٨٠٨هـ)، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، دار البلخي–مكتبة الهداية، دمشق، ط/١، ٢٠٠٤، ٦٦/٢.

(٣٦) ينظر: القيمة والاسعار والنقود للدليمي، ص١٨٤.

(٣٧) ينظر: العملات الافتراضية للجميلي، ص١٧٩، النقود الافتراضية للباحوث، ص٣٧.

(٣٨) ينظر: الاثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية للدكتور احمد معبوط، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة الشارقة الموسوم(العملات الافتراضية في الميزان)، ص٣٧٥.

(٣٩) ينظر: الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الاسلامي والنظام الرأسمالي دراسة مقارنة للباحث انور محمد ايمن السباعي، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية الدراسات العليا/ جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، العام الدراسي ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٣٠.

(٤٠) ينظر: الاثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية لمعبوط، ص٣٧٦.

(٤١) ينظر: الحوار المتمدن، عملة البتكوين الاثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة للجوراني.

(٤٢) ينظر: النقود والبنوك للدكتور محمد الفاتح المغربي، الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ط/١، ٢٠١٨ ص١٤.

(٤٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط/٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧، ص١٦٩، الضوابط الاقتصادية للسباعي، ص٣١.

(٤٤) المدونة الكبرى برواية سحنون للإمام مالك بن انس بن مالك الاصبحي(ت١٧٩هـ)، طبعة وزارة الاوقاف السعودية، د.ط، د.ت، ١٠٤/٨.

(٤٥) ينظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لمجموعة من الباحثين.

(٤٦) ينظر: حاشية العلامة محمد الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الخيرية، مصر، ط/١، ١٣٠٧هـ، ٥٦/٥، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد بن الخطيب الشربيني(ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧، ٣٥/٢، المغني للإمام عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط/٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٥٤/٦-٥٦.

(٤٧) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ احمد بن عبد الحليم الحراني الشهير بإبن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٤٧١/٢٩.

(٤٨) ينظر: فتوح البلدان للإمام احمد بن يحيى البلاذري، تحقيق عبدالله انيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، د.ط، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٦٥٩.

(٤٩) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الشهير بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٩٧٨م، ٣٢٤/٤، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشد، جدة، د.ط، د.ت، ١١/٦، الاحكام السلطانية للقاضي ابو يعلي محمد بن الحسين الفراء(ت٤٥٨هـ) تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص١٨١.

(٥٠) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري، ص٤٥٢.

(٥١) المدونة الكبرى برواية سحنون للإمام مالك بن انس بن مالك الاصبحي(ت١٧٩هـ)، طبعة وزارة الاوقاف السعودية، د.ط، د.ت، ١٠٤/٨.

(٥٢) ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الرقمية للشيخ، ص٣٥.

(٥٣) ينظر: العملات الافتراضية للجميلي، ص١٨٨.

(٥٤) ينظر: المصدر السابق، ص١٠٢، الضوابط الشرعية للتعامل مع العملات الافتراضية للدكتورة خالدة ربحي الناطور، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة الشارقة الموسوم(العملات الافتراضية في الميزان)، ص٣٣٥.

(٥٥) ينظر: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية للاستاذ اسامة اسعد ابو حسين، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة الشارقة الموسوم(العملات الافتراضية في الميزان)، ص١١٩.

(٥٦) فتوح البلدان للبلاذري، ص٦٥٩.

(٥٧) المدونة الكبرى لمالك، ١٠٤/٨.

(٥٨) ينظر: الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لابي حسين، ص١٢٠، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية لمجموعة من الباحثين.

(٥٩) ينظر: نص الفتوى http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139

(٦٠) ينظر: نص الفتوىhttps://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

(٦١) ينظر: نص الفتوى http://staff.ppu.edu/jawad/files/316.

(٦٢) قالت بأن التعامل بالبتكوين غير مناسب دينياً، ولا يظهر منه التحريم، ولكن من خلال ذكرهم المناط يفهم منه التحريم، نقلاً عن بيان منتدى الاقتصاد الاسلامي ص٢٠، ينظر: https://bit.ly/2UibK1f، ونقل موقع TRT العربية التحريم، نقلاً عن الهيئة، ينظر: https://bit.ly/2UkjjVq.

(٦٣) ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=7ELGOotm_ec، تاريخ ٢٠١٩/١/٢٤، حينما سئل عن الاستثمار في البتكوين.

(٦٤) ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=VJXuO7vc_CQ.

(٦٥) ينظر: http://www.alraimedia.com.

(٦٦) ينظر: https://akhbaar24.argaam.com.

(٦٧) ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=rjEJQ0dy89I.

(٦٨) ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=QBQMKuJjaUg.

(٦٩) ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها واحكامها الفقهية للدكتور بندر بن عبد العزيز اليحيى، بحث منشور ضمن المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية/ جامعة الشارقة الموسوم(العملات الافتراضية في الميزان)، ص٢٤١، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية للشيخ، ص٣٨.

(٧٠) ينظر: العملات الافتراضية لليحيى، ص٢٤٤، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية للشيخ، ص٣٩.

(٧١) ينظر: ص١٣ من هذا البحث.

(٧٢) البلوك تشين تقنية تعمل على هيئة نظام سجل الكتروني لمعالجة الصفقات وتدوينها بما يتيح لكل الاطراف تتبع المعلومات عبر شبكة آمنة لا تستدعي التحقق من طرف ثالث. ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرةhttps://ar.wikipedia.org/wiki/سلسلة_الكتل.

(٧٣) ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الرقمية للشيخ، ص٤٣.

(٧٤) ينظر : https://clip-share.net/video/UiZx0R-K7fE/التكييف-الفقهي-والحكم-الشرعي-للعملات-الرقمية-المشفرة-الدكتور-نايف-العجمي.

(٧٥) ينظر : حول النقود المشفرة للدكتور سامي عبدالله سويلم، ، https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/SiteAssets/Page

(٧٦) ينظر : العملات الافتراضية لليحيى، ص٢٤٦.

(٧٧) ينظر : الضوابط الشرعية للناطور، ص٣٣٩، اصدار العملات الافتراضية للجميلي، ص١٠١.

(٧٨) ينظر : العملات الافتراضية للجميلي، ص١٨٩، الاثار الشرعية لمعبوط، ص٣٩٢.

(٧٩) https://www.youtube.com/watch?v=QAQPbww-L7o.

(٨٠) https://www.youtube.com/watch?v=KxikLcHuVt0.

(٨١) https://www.emaratalyoum.com/opinion/2018-02-09-1.1069583.

.almasadir walmurajae

1-alathar alshareiat litadawul alnuqud alaiftiradiat lilduktur 'ahmad maebut, bihawth almutamar alduwalii alkhamis eashar likaliat alshryet waldirasat alaislamit/ jamieat alshshariqat almusuma(alieamalat alaiftiradiat fi almizan

2-al'ahkam alsultaniat llqady 'abu yaeli muhamad bin alhusayn alfra'(t458h) tashih wataeliq muhamad .hamid alfaqi, dar alkutub aleilmiat, birut, da.ta, 1421ha-2000m

.3-asaasiaat fi alnuqud walbunuwk lilduktur eizat qanawi, dar aleulm, alfium, misr, da.ta, 2005

4-albitakwin nizam aldafe al'iiliktrunii (alinad lilnad) wahakmih fi alshryet al'iislamiat lil'ustadh mathnaa .waead allah yunis alnieimi, bahath manshur ealaa shabakat alalwukat ealaa alantrnt www.alukah.net

5-badayie alsanayie fi tartib alsharayie lil'iimam eala' aldiyn 'abi bikr bin maseud alkasani(ta587h), tahqiq kli min alshaykh eali muhamad mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjawid, dar alkutub aleilmiat, .biarut, t/2, 1424h 2003m

6-taj aleurus min jawahir alqamus li'abii alfaydi, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq, murtadaa, alhusayni .alzabidi(t 1205 ha), tahqiq alduktur eabd aleaziz matar, mutbaeat hukumat alkuayt, t/2, 1414ha-1994m

7-altaasil alfaqahiu lileamlat alraqamiat albitakwin anmwdhjaan lilduktur ghassan muhamad alshaykh, bihawth almutamar alduwalii alkhamis eashar likaliat alshryet waldirasat alaislamit/ jamieat alshshariqat .(almawsuma(aleamalat alaiftiradiat fi almizan

8-tuhfat almuhtaj bisharh almunahaaj 'abu aleibaas 'ahmad bin muhamad bin muhamad bin eali bin hajar .alhytmy(t970h), dar sadir, bayrut, da.ti, da.t

9-altawjih alshareiu liltaeamul bialeumlat alaiftiradiat lilbahithin munir mahir aihmid, 'ahmad sufyan .eabdallih, wasahil bin sharif, majalat bayt almushwrat, qatar, naysan, 2018

10-haashiat aleallamat muhamad alkharshi ealaa mukhtasir khalil, almutbaeat alkhayriat, misr, t/1, 1307h.

11-hakam 'iisdar aleumlat alraqamiat min manzur alsiyasat alshareiat lilduktur muhamad mahmud 'abu layl, bihawth almutamar alduwalii alkhamis eashar likaliat alshryet waldirasat alaislamit/ jamieat .(alshshariqat almawsuma(aleamalat alaiftiradiat fi almizan

12-alhukm alshareiu liltaeamul bialeumlat alaiftiradiat lil'ustadh 'usamat 'asead 'abu husayn, bihawth almutamar alduwalii alkhamis eashar likaliat alshryet waldirasat alaislamit/ jamieat alshshariqat .(almusuma(alieamalat alaiftiradiat fi almizan

13-aldawabit alaiqtisadiat lil'iisdar alnaqdii bayn alnizam al'iislamii walnizam alraasimalii dirasatan mqarnt lilbahith 'anwar muhamad 'ayman alsabaei, risalat majstayr ghyr manshuratin, muqadimat 'iilaa kuliyat aldirasat alelya/ jamieat alquran alkarim waleulum alaislamiata, alsuwdanu, aleamu aldirasiu 1435h-.2014m

14-aldawabit alshareiat liltaeamul mae aleumlat alaiftiradiat lildukturat khalidat rbhy alnatwr, bihawth almutamar alduwalii alkhamis eashar likaliat alshryet waldirasat alaislamit/ jamieat alshshariqat .(almusuma(alieamalat alaiftiradiat fi almizan

15-aleumlat alaiftiradiat waqieuha watakifuha alfaqahi wahakmaha alshareiu lilduktur eumar eabd eabbas aljamilia, bihawth almutamar alduwalii alkhamis eashar likaliat alshryet waldirasat alaislamit/ jamieat .(alshshariqat almusuma(alieamalat alaiftiradiat fi almizan

16aleumlat alaiftiradiat haqiqatuha waihkamiha alfaqhiat lilduktur bandar bin eabd 18-aleaziz alyuhyaa, bahath manshur dimn almutamar alduwalii alkhamis eashar likaliat alshryet waldirasat alaislamit/ jamieat .(alshshariqat almusuma(alieamalat alaiftiradiat fi almizan

17-aleumlat alaiftiradiat lilbahith yasir bin ebdalrhmn al eabdialsalam, waraqat eamal manshurat min qibal .markaz altamayuz albahthii fi faqih alqadaya almeasrt/ jamieatan muhamad bin sueud alaislamia

18-futuh albuldan lil'iimam 'ahmad bin yahyaa albiladhri, tahqiq eabdallah aniyas altubae, muasasat .almaearif, birut, da.ta, 1407ha-1987m

19-aliqamus almuhit lilealamat allaghawii majd aldiyn muhamad bin yaequb alfiruz abadya(t 817h), .tahqiq muhamad naeim alerqswsy, muasasat alrasalat, bayruut, t/8, 1426h 2005m

20-alqimat wal'asear walnuqud fi alfikr alaiqtisadii al'iislamii lilduktur qasim muhamad aldlymi, dar alsalam, damashq- baghdad, t/1,1429m-2008.

21-lisan alearab lil'iimam jamal aldiyn muhamad bin mukrim bin manzur(ta711ha), dar sadir, bayruat, da.t, .da.t

22-almudawanat alkubraa birwayat sahnun lil'iimam malik bin 'iins bin malik alaisbhy(ta179h), tabeat .wizarat al'awqaf alsaeudiati, da.ti, da.t

23-almajmue sharah almuhadhab li'abi zakriaa, muhyi aldiyn bin sharaf alnwwi, tahqiq muhamad najib .almatiei, maktabat alarshid, jidat, da.ti, da.t

24-majmue fatawaa alshaykh 'ahmad bin eabd alhalim alharani alshahir biaibn timiat, jame watartib eabdialrahmun bin muhamad bin qasim waibnih, mutbaeat majmae almalik fahd litabaeat almashaf .alsharif, da.t, 1425ha-2004m

25-almueamalat almaliat almueasirat fi alfaqih al'iislamii lilduktur muhamad euthman shabir, dar alnafayis, .eamaan, t/6, 1427h-2007

26-meajam maqayis allughat li'abi alhasn, 'ahmad bin zakariaa bin faris (t390h), tahqiq wadabt .eabd alsalam muhamad harun, dar aljyl, bayrut, da.ti, da.t

.27-almaejam alwasitu, majmae allughat alearabiat, maktabat alshuruq aldawliat, alqahirat, 1425ha-2004m

28-almaghniu lil'iimam ebdallh bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat almuqadsi(ta620h), tahqiq alduktur eabdallah bin eabd almuhsin alturkii walduktur eabdalfatah muhamad alhuluw, ealam alkutub, alrayad, t/3, .1417ha-1997m

29-maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani alfaz almunahaj lilshaykh muhamad bin alkhatib .alsharbini(t676h), dar almuerifat, bayrut, t/1, 1418h- 1997

30-almuqadamat lilealamat walii aldiyn eabd alruhmin bin muhamad bin khalduna(ta808h), tahqiq .eabdallah muhamad aldarwish, dar alblkhy-mktbt alhidayat, dimashq, t/1, 2004

31-muahib aljalil sharah mukhtasir khalil lil'iimam muhamad bin muhamad bin eabdalrhmn almaghribii .alshahir bialhitabi, dar alfikur, bayrut, t/2, 1978m

32-alnuqud alaiftiradiat mafhumuha wainwaeaha wathariha alaiqtisadiat lilduktur eabdallah bin sulayman albahwth, almajalat aleilmiat lilaiqtisad waltijarati, kuliyat altjart/ jamieat eayan shams, alqahirat, e/1, .yanayir, 2017

33-alnuqud walbunuwk lilduktur muhamad alfatih almaghribi, alakadimiat alhadithat lilkitab aljamiei, .alqahirat, t/1, 2018

.34-alnuqud walbunuk walnashat alaiqtisadi lilduktur faruq alkhatib, maktabat dar jidat, t/1, 1421h

35-wazayif washurut alnuqud wamadaa tuhaqiqiha fi aleumlat alaiftiradiati- dirasat faqhiat lilduktur murad rayq rashid eawdat, bihawth almutamar alduwalii alkhamis eashar likaliat alshryet waldirasat alaislamit/ jamieat alshshariqat almusuma(alieamalat alaiftiradiat fi almizan).